مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد التاسع / العـدد الثاني
(8 رجب 1447هـ/ 28 ديسمبر 2025م)، ص 445– 478

حماية الأطفال من التجنيد القسري في النزاعات المسلحة
" دراسة تحليلية في ظل القانون العراقي والالتزامات الدولية "

The Protection of Children from Forced Recruitment in Armed Conflicts: An Analytical Study under Iraqi Law and International Obligations

د/ أكرم زاده الكوردي Akram Zada Alkurdi [1]

[1] Court of Appeal of the Duhok Region, Iraq (Kurdistan Region)

المؤلف المرسل: د/ أكرم زاده الكوردي Akram Zada Alkurdi ، البريد الالكتروني: ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 17 /2025/09 تاريخ القبول: 10 /2025/11 تاريخ النشر: 28/12/ 2025

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة تجنيد الأطفال القسري في النزاعات المسلحة باعتبارها انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من منظور قياس التوافق بين الإطارين الدولي والوطني في العراق. ويركّز على تحليل مدى انسجام التشريع العراقي مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، واتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي.

اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا يجمع بين تحليل النصوص القانونية ودراسة حالة العراق بعد 2003 لتوثيق أنماط التجنيد وأدوار الجماعات المسلحة، وتقييم الجهود الحكومية والدولية. خلصت النتائج إلى وجود بعض أوجه التوافق، إلا أن الإطار الوطني ما زال يعاني من فجوات تشريعية ومؤسسية تحد من فاعليته، مما يستدعي استكمال الإطار القانوني وتعزيز التنسيق المؤسسي. ويختتم البحث بتوصيات تشريعية وسياسية لتعزيز حماية الأطفال وضمان مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال، النزاعات المسلحة، القانون العراقي، الصكوك الدولية، الحماية القانونية، حقوق الطفل.

Abstract:

This study examines the phenomenon of the forced recruitment of children in armed conflicts as a grave violation of international humanitarian law and international human rights law, focusing on the degree of alignment between the international and national legal frameworks in Iraq. It analyzes the extent to which Iraqi legislation complies with relevant international obligations, particularly the Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocol, the Geneva Conventions and their Additional Protocols, and the Rome Statute.

The research adopts a comparative analytical methodology, combining the examination of national and international legal texts with a case study of Iraq after 2003 to document recruitment patterns, the role of armed groups, and to assess governmental and international responses. The findings reveal partial legislative alignment, yet significant legal and institutional gaps remain—most notably the absence of explicit criminal provisions and effective monitoring mechanisms—necessitating the completion of the legal framework and the strengthening of institutional coordination. The study concludes with legislative and policy recommendations aimed at enhancing the protection of children from forced recruitment and ensuring the harmonization of national law with international standards.

Keywords: Child recruitment, armed conflicts, Iraqi law, international instruments, legal protection, child rights.

.

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد التاسع / العـدد الثاني
(8 رجب 1447هـ/ 28 ديسمبر 2025م)، ص 445– 478

1. مقدمة:

تُعدّ ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات التي تمسّ جوهر حقوق الإنسان لما تخلّفه من آثار مدمّرة على حاضر الطفل ومستقبله، ولما تمثّله من تهديد مباشر للسلم والأمن المجتمعيين. وتزداد خطورة هذه الظاهرة في الدول التي تشهد نزاعات مسلّحة أو أوضاعاً أمنية مضطربة، حيث يصبح الأطفال عرضة للاستغلال من قبل أطراف النزاع سواء عبر التجنيد القسري أو الإجباري، أو عبر استدراجهم للمشاركة في الأعمال العدائية تحت ذرائع مختلفة. وفي السياق العراقي، برزت هذه الإشكالية بشكل واضح بعد عام 2003 نتيجة لتعدد النزاعات المسلحة الداخلية وظهور جماعات مسلحة غير نظامية، الأمر الذي جعل مسألة حماية الأطفال من التجنيد القسري أولوية تشريعية وإنسانية.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً يمسّ إحدى أضعف الفئات في المجتمع في ظرف استثنائي يتمثل في النزاعات المسلحة، كما يسعى إلى تحليل الإطار القانوني العراقي ومدى توافقه مع الالتزامات الدولية التي تعهّد بها العراق، بما يتيح الوقوف على مكامن القوة والقصور واقتراح سبل المعالجة التشريعية والعملية. وتتمحور الإشكالية الرئيسة حول التساؤل عن مدى توفير التشريع العراقي حماية فعّالة للأطفال من التجنيد القسري أثناء النزاعات المسلحة ومدى انسجام هذه الحماية مع المعايير الدولية الملزمة للعراق.

ينطلق البحث من فرضيتين أساسيتين مفادهما أن التشريع العراقي يتضمن نصوصاً عامة لحماية الأطفال لكنها لا تعالج التجنيد القسري بشكل تفصيلي ومباشر، وأن الالتزامات الدولية للعراق توفر معايير أكثر تحديداً وصرامة في منع تجنيد الأطفال. ويهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة ودراسة الالتزامات الدولية والمقارنة بين الإطارين الوطني والدولي لتحديد أوجه التوافق والقصور وتقديم توصيات تشريعية وعملية لتعزيز الحماية.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الوطنية والدولية والمنهج المقارن لقياس مدى التوافق بينهما، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي في عرض الظاهرة وأبعادها، مستعيناً بدراسة حالة العراق بعد 2003 كنموذج تطبيقي. وتقتصر حدود البحث الموضوعية على حماية الأطفال من التجنيد

القسري في النزاعات المسلحة، أما الحدود الزمانية فتبدأ من عام 2003 حتى تاريخ إعداد البحث، في حين تشمل الحدود المكانية جمهورية العراق مع الإشارة إلى قوانين إقليم كردستان عند الاقتضاء.

ورغم وجود بعض الدراسات السابقة التي تناولت حماية الطفل في القانون العراقي أو في ضوء الاتفاقيات الدولية، إلا أن معظمها لم يركّز بشكل متكامل على ظاهرة التجنيد القسري في النزاعات المسلحة، الأمر الذي يجعل هذا البحث إضافة نوعية في هذا المجال. وسيجري تناول الموضوع من خلال مبحث أول يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني للتجنيد القسري للأطفال، ومبحث ثانٍ يتناول الحماية الدولية، ومبحث ثالث يتناول الحماية الوطنية، ومبحث رابع للمقارنة بين القانون العراقي والالتزامات الدولية، ومبحث خامس لدراسة حالة العراق بعد 2003، وصولاً إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

2. الإطار المفاهيمي والقانوني للتجنيد القسري للأطفال:

يُشكّل التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكاً صارخاً للمعايير الإنسانية والقانونية، إذ يحرم الطفل من حقه في الحماية والنمو السليم، ويزجّ به في بيئات عنف وصراع تتنافى مع طبيعته واحتياجاته. وتبرز أهمية تناول الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الظاهرة في تحديد المعاني الدقيقة للمصطلحات المرتبطة بها، وفهم الأساس القانوني الذي يحكمها في كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. كما أن الإحاطة بصور وأشكال هذا التجنيد تمهّد لتحليل النصوص الوطنية والدولية ذات الصلة، وتساعد على بناء رؤية متكاملة لمعالجة هذه الجريمة وحماية الأطفال من الوقوع ضحايا لها.

1.2. التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل والتجنيد القسري.

يُعدّ تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث خطوة جوهرية لفهم أبعاده القانونية والإنسانية، إذ إن وضوح مدلولات المصطلحات يسهم في بناء إطار تحليلي دقيق يمكن من خلاله تناول الظاهرة محل الدراسة. فالطفل، في اللغة، هو الصغير من بني الإنسان ما دام في سنٍّ مبكرة قبل البلوغ، وقد ورد في "لسان العرب" أن الطفل هو الولد ما دام ناعماً لم يبلغ الحلم[1]. أما في الاصطلاح القانوني، فقد عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2]، وهو التعريف الذي تبناه المشرّع العراقي في عدة نصوص، منها قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 الذي اعتبر الحدث من لم يتم الثامنة عشرة.[3]

أما التجنيد القسري، فاللغة العربية تُحيل لفظ "التجنيد" إلى الإلزام بالانخراط في القوات المسلحة أو المشاركة في القتال، بينما "القسري" يدل على الإكراه والإجبار دون إرادة حرة.[4]

وفي الاصطلاح القانوني الدولي، يُقصد بالتجنيد القسري للأطفال ضمّهم أو إدخالهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بوسائل الإكراه أو التهديد أو الاستغلال، سواء للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو لأغراض الدعم العسكري، وهو فعل محظور بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000[5]، كما اعتبره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة حرب إذا كان المجندون دون الخامسة عشرة من العمر.[6]

الخلاصة: يتضح أن التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من الطفل والتجنيد القسري تشكل الأساس الذي تُبنى عليه المعالجة القانونية لهذه الجريمة، وأن المشرّع العراقي تبنى في الغالب التعريف الدولي للطفل، بينما يظل مفهوم التجنيد القسري أكثر تفصيلاً في الصكوك الدولية منه في التشريع الوطني، مما يستدعي الربط بين الإطارين لضمان حماية فعّالة للأطفال في النزاعات المسلحة.

2.2. الطبيعة القانونية للتجنيد القسري في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

يُعدّ التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة من الأفعال التي تحظى بتجريم مزدوج في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إذ يتعامل معه الأول باعتباره انتهاكاً جسيماً لقواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بينما ينظر إليه الثاني كمساس خطير بحقوق الطفل الأساسية وكرامته الإنسانية. ففي القانون الدولي الإنساني، نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 على وجوب توفير حماية خاصة للأطفال، وحظرت اشتراكهم في الأعمال العدائية، مع إلزام أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تجنيد من هم دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة[7]. ويُعدّ هذا الحظر قاعدة عرفية ملزمة حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أكدت ذلك دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.[8]

أما في إطار قانون حقوق الإنسان، فقد عززت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا الحظر من خلال المادة (38) التي ألزمت الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال

في النزاعات المسلحة، وأكدت على عدم إشراك من هم دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية. وجاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ليرفع سقف الحماية، حيث ألزم الدول الأطراف بعدم تجنيد من هم دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة إلزاماً أو قسراً، ووضع قيوداً صارمة على التجنيد الطوعي لهذه الفئة.[9]

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أدرج ضمن جرائم الحرب "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية" سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، مما أضفى على الحظر طابعاً جنائياً دولياً يتيح ملاحقة الأفراد المسؤولين عن ارتكابه.[10]

ويُلاحظ أن الطبيعة القانونية لهذا الحظر تتسم بالشمول، إذ تجمع بين الالتزامات التعاقدية للدول بموجب المعاهدات الدولية، والالتزامات العرفية التي تنطبق على جميع أطراف النزاع، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي.

إن هذا التداخل بين القانونين – الإنساني وحقوق الإنسان – يعكس الطبيعة المزدوجة للحماية المقررة للأطفال، حيث يعمل القانون الدولي الإنساني على حماية الطفل في سياق النزاع المسلح، بينما يضمن قانون حقوق الإنسان استمرار هذه الحماية في جميع الأوقات، بما في ذلك فترات السلم، وهو ما يعزز من قوة الإطار القانوني المانع للتجنيد القسري ويجعله أكثر شمولاً وفاعلية.

الخلاصة: يتضح أن الطبيعة القانونية للتجنيد القسري للأطفال تقوم على أساس حظر مطلق مدعوم بنصوص تعاقدية وعرفية، وأن هذا الحظر يتمتع بحماية مزدوجة من خلال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع إضفاء الطابع الجنائي الدولي عليه عبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يرسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويعزز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

3.2. صور وأشكال التجنيد القسري في النزاعات المسلحة:

تتخذ ظاهرة التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة صوراً متعددة تختلف باختلاف طبيعة النزاع، وأطرافه، والبيئة الاجتماعية والسياسية التي تجري فيها العمليات القتالية. ومن أبرز هذه الصور، التجنيد المباشر للأطفال في صفوف القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، حيث يُجبر الأطفال على الانخراط في الأعمال القتالية أو التدريب العسكري دون موافقة حرة أو وعي كامل بطبيعة المخاطر.[11]

وتشمل هذه الصورة أيضاً نقل الأطفال قسراً من مناطقهم أو مدارسهم إلى معسكرات تدريب أو جبهات قتال، وهو ما يشكل انتهاكاً مزدوجاً لحقهم في الحرية والتعليم.[12]

ومن الصور الأخرى، استخدام الأطفال في أدوار مساندة ذات طابع عسكري، مثل حمل الذخيرة، أو جمع المعلومات الاستخبارية، أو العمل كرسل بين الوحدات القتالية، أو زرع المتفجرات، وهي أدوار قد لا تُصنَّف ظاهرياً كمشاركة مباشرة في القتال، لكنها في الواقع تعرض الطفل لمخاطر الأعمال العدائية.[13] كما يُستغل بعض الأطفال في أعمال قسرية مرتبطة بالنزاع، مثل حفر الخنادق، أو بناء التحصينات أو تقديم الخدمات اللوجستية تحت الإكراه، وهي ممارسات حظرتها صراحة اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.[14]

وتبرز أيضاً صورة التجنيد القسري عبر الاستغلال الجنسي للأطفال في النزاعات المسلحة، حيث يُجبرون على الزواج القسري أو الاستعباد الجنسي لخدمة المقاتلين، وهي ممارسات تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[15]. كما تشمل الظاهرة تجنيد الأطفال لأغراض دعائية أو سياسية، مثل تصويرهم في مواد إعلامية للترويج لأهداف الجماعات المسلحة، أو استغلالهم في بث رسائل تهديد، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق الطفل في الحماية من الاستغلال بجميع أشكاله.[16]

وتؤكد التقارير الدولية، ومنها تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، أن هذه الصور لا تحدث بمعزل عن بعضها، بل غالباً ما تتداخل، حيث قد يُجبر الطفل على أداء أدوار قتالية ولوجستية وإعلامية في آن واحد، مما يزيد من حجم الانتهاك وتعقيد معالجته.[17]

ويشير الفقه القانوني إلى أن هذا التعدد في صور التجنيد القسري يستلزم مقاربة تشريعية شاملة، لا تقتصر على الحظر العام، بل تمتد إلى تجريم كل صورة على حدة، مع وضع آليات فعّالة للرصد والمساءلة.[18]

يتضح من المبحث الأول أن تحديد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل من الطفل والتجنيد القسري يشكّل الأساس الذي تُبنى عليه المعالجة القانونية لهذه الجريمة، وأن الطبيعة القانونية للحظر تستند إلى قواعد تعاقدية وعرفية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مدعومة بالمسؤولية الجنائية الدولية. كما تبين أن صور التجنيد القسري متعددة ومتداخلة، وتشمل المشاركة المباشرة في القتال والأدوار المساندة

والاستغلال الجنسي والدعائي، الأمر الذي يستلزم مقاربة تشريعية شاملة تجرّم جميع هذه الصور وتفعّل آليات الحماية والمساءلة لضمان حماية فعّالة للأطفال في النزاعات المسلحة.

3. الحماية الدولية للأطفال من التجنيد القسري:

يمثل الإطار الدولي لحماية الأطفال من التجنيد القسري منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى منع زجّهم في النزاعات المسلحة وضمان حقوقهم في الحياة والأمان والنمو. وتستند هذه الحماية إلى تداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مدعومة بآليات رقابية ومساءلة دولية، ما يجعلها أكثر شمولاً وفاعلية. ويتناول هذا المبحث أبرز هذه الأدوات، بدءاً باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري، مروراً باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصولاً إلى قرارات مجلس الأمن وآليات الرصد والإبلاغ.

1.3. اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

تُعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الإطار الدولي الأشمل لحماية حقوق الطفل في جميع الأوقات، بما في ذلك فترات النزاع المسلح. وقد نصت المادة (38) منها على التزام الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال، وعدم إشراك من هم دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تجنيدهم قسراً أو طوعاً. ويُلاحظ أن الاتفاقية، رغم أهميتها، وضعت الحد الأدنى لسن التجنيد عند الخامسة عشرة، وهو ما أثار انتقادات فقهية واسعة لعدم انسجامه مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.[19]

استجابةً لهذه الانتقادات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، الذي رفع سن الحماية إلى الثامنة عشرة في حالات التجنيد الإلزامي أو القسري، وألزم الدول الأطراف بعدم إشراك من هم دون هذه السن في الأعمال العدائية المباشرة[20]. كما وضع البروتوكول قيوداً صارمة على التجنيد الطوعي لمن هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، من خلال اشتراط موافقة ولي الأمر، وتوفير ضمانات حقيقية لسلامة المجندين، وحظر تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة تحت أي ظرف.[21]

وتكمن أهمية هذا الإطار المزدوج (الاتفاقية والبروتوكول) في أنه يجمع بين الحماية العامة لحقوق الطفل والحماية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة، مع إرساء التزامات واضحة على الدول، وتوسيع نطاق الحظر

ليشمل جميع أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية. وقد عززت هذه النصوص مكانة حماية الأطفال من التجنيد القسري كالتزام دولي ذي طابع آمِر، لا يجوز الإخلال به أو التحلل منه حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات الداخلية.[22]

خلاصة المطلب الأول: يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل وضعت الأساس القانوني لحماية الأطفال من التجنيد القسري، بينما جاء البروتوكول الاختياري ليعزز هذه الحماية برفع سن الحظر وتوسيع نطاقه، مما أسهم في سد الثغرات التي كانت قائمة في النص الأصلي، وأضفى على الحماية طابعاً أكثر شمولاً وصرامة في مواجهة ظاهرة التجنيد القسري.

2.3. اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تُعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي تشكل الإطار الأهم لحماية الفئات الأكثر ضعفاً في النزاعات المسلحة، وفي مقدمتهم الأطفال. وقد تضمنت هذه الصكوك أحكاماً صريحة وغير مباشرة تحظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية، وتلزم أطراف النزاع بتوفير الحماية والرعاية لهم في جميع الظروف.

أولاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. رغم أن النصوص المباشرة حول سن التجنيد لم ترد في الاتفاقيات الأربع بشكل صريح، إلا أن أحكامها المتعلقة بحماية المدنيين (اتفاقية جنيف الرابعة) توفر أساساً قانونياً لحظر تجنيد الأطفال، إذ ألزمت أطراف النزاع بحماية الأشخاص المدنيين، وخاصة الأطفال، من أي اعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية[23]. كما نصت على وجوب توفير الرعاية الخاصة للأطفال الذين فقدوا ذويهم أو انفصلوا عن أسرهم بسبب النزاع، وهو ما يتعارض مع أي محاولة لزجهم في الأعمال القتالية.[24]

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. جاء البروتوكول الإضافي الأول ليعزز الحماية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة (2/77) على أن "تتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة عملياً لكي لا يشترك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر مباشرة في الأعمال العدائية، وبوجه خاص، يجب ألا يُجندوا في القوات المسلحة". كما أوجب إعطاء الأولوية للأكبر سناً عند

تجنيد من هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وهو ما يعكس محاولة المشرع الدولي تقليل المخاطر على الفئات الأصغر سناً.

ثالثاً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. يُعنى هذا البروتوكول بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد نصت المادة (3/4/ج) على حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية. وتكمن أهمية هذا النص في أنه يمد الحماية إلى النزاعات الداخلية، التي تشهد في الواقع النسبة الأكبر من حالات التجنيد القسري للأطفال، خاصة من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية.

رابعاً: الطبيعة العرفية للحظر. أكدت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي أن حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية يمثل قاعدة عرفية ملزمة لجميع أطراف النزاع، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة، وفي النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء[25]. وهذا يعزز من قوة الإلزام القانوني، حتى بالنسبة للدول أو الكيانات التي لم تصادق على البروتوكولات الإضافية.

خامساً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. أضفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طابعاً جنائياً دولياً على حظر تجنيد الأطفال، حيث نصت المادة (8/2/ب/26) على أن "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية" في النزاعات المسلحة الدولية يعد جريمة حرب، كما نصت المادة (8/2/هـ/7) على الأمر ذاته بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية. وبهذا أصبح بالإمكان ملاحقة الأفراد المسؤولين عن هذه الأفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل نقلة نوعية من الحماية النظرية إلى المساءلة العملية.

سادساً: التعليقات الفقهية والتطبيق العملي. يرى الفقه القانوني أن إدراج هذا الحظر في كل من الصكوك التعاقدية والعرفية، ثم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعكس تطوراً في الوعي الدولي بخطورة الظاهرة، ويؤكد أن حماية الأطفال من التجنيد القسري أصبحت جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي[26]. كما أن الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايلو*، أظهرت أن هذه النصوص قابلة للتطبيق الفعلي، حيث أُدين (لوبانغا) بتجنيد أطفال دون الخامسة عشرة في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[27]

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد التاسع / العـدد الثاني
(8 رجب 1447هـ/ 28 ديسمبر 2025م)، ص 445– 478

الخلاصة: يتضح أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية أرست الأساس التعاقدي لحظر تجنيد الأطفال، وأن هذا الحظر اكتسب قوة عرفية ملزمة لجميع أطراف النزاع، ثم تعزز بإدراجه كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما وفر آلية جنائية دولية لمساءلة مرتكبيه. ويؤكد ذلك أن الحماية المقررة للأطفال من التجنيد القسري تتمتع بإجماع دولي واسع، وتستند إلى مزيج من الالتزامات التعاقدية والعرفية والجنائية.

3.3. قرارات مجلس الأمن وآليات الرصد والإبلاغ:

أدرك مجلس الأمن الدولي، مع تزايد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، أن الحماية الفعّالة لهذه الفئة تتطلب أدوات تنفيذية ورقابية تتجاوز النصوص القانونية التقليدية. ومن هنا جاء القرار رقم (1612) لعام 2005 ليؤسس لآلية مؤسسية غير مسبوقة في الأمم المتحدة، تتمثل في آلية الرصد والإبلاغ (Monitoring and Reporting Mechanism – MRM)، بهدف جمع وتحليل المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وفي مقدمتها التجنيد القسري.[28]

أولاً: القرار 1612 (2005) **وأسس آلية الرصد والإبلاغ.** نص القرار على إنشاء فرق عمل وطنية ودولية مشتركة، تضم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لتوثيق ستة أنواع من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وهي: القتل والتشويه، التجنيد أو الاستخدام القسري، الاعتداء الجنسي، الهجمات على المدارس والمستشفيات، الاختطاف، وحرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية.[29]

وتُرفع هذه المعلومات إلى مجموعة العمل التابعة لمجلس الأمن المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي تقوم بدورها بمراجعة التقارير واتخاذ توصيات عملية تجاه الأطراف المنتهكة.[30]

ثانياً: القرارات اللاحقة وتوسيع نطاق الحماية. عززت قرارات لاحقة مثل القرار (1882) لعام 2009 والقرار (1998) لعام 2011 نطاق الحماية، حيث أضاف القرار 1882 الانتهاكات الجنسية والهجمات على المدارس والمستشفيات إلى قائمة الانتهاكات التي تستوجب الإدراج في "قائمة العار"[31]، بينما ركز القرار 1998 على حماية المرافق التعليمية والصحية من الهجمات أو الاستخدام العسكري.[32]

كما جاء القرار (2225) لعام 2015 ليضيف جريمة خطف الأطفال إلى قائمة الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب الرصد والمساءلة.[33]

ثالثاً: قائمة الأطراف المنتهكة ("قائمة العار") تُعد هذه القائمة أداة ضغط سياسي وقانوني، حيث تُدرج فيها الأطراف – سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة – التي يثبت تورطها في الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ويترتب على الإدراج في القائمة تعرض الطرف لعقوبات محتملة، وضغوط دبلوماسية، واشتراطات في عمليات السلام، فضلاً عن الإضرار بسمعته الدولية.[34]

رابعاً: فعالية آلية الرصد والإبلاغ. تشير الدراسات الميدانية إلى أن هذه الآلية أسهمت في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في بعض السياقات، من خلال التفاوض على خطط عمل بين الأمم المتحدة والأطراف المنتهكة، تتضمن التزامات زمنية محددة لوقف التجنيد القسري وإطلاق سراح الأطفال[35]. ومع ذلك، يلاحظ بعض الباحثين أن فعالية الآلية تتأثر بعوامل سياسية، مثل إرادة مجلس الأمن في فرض العقوبات، ومدى تعاون الدول المعنية.[36]

خامساً: التفاعل مع الأطر القانونية الأخرى. تتكامل آلية الرصد والإبلاغ مع الصكوك الدولية الأخرى، إذ توفر معلومات موثقة يمكن استخدامها أمام المحاكم الدولية أو الوطنية، أو في تقارير اللجان التعاهدية، مثل لجنة حقوق الطفل. كما تدعم جهود المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في التفاوض مع الأطراف لوقف الانتهاكات.[37]

خلاصة المطلب: يتضح أن قرارات مجلس الأمن، بدءاً من القرار 1612 وما تلاه، أنشأت منظومة رقابية عملية لرصد الانتهاكات ضد الأطفال، بما فيها التجنيد القسري، وربطت بين التوثيق والمساءلة السياسية والقانونية. ورغم التحديات السياسية التي قد تحد من فعاليتها، فإن هذه الآلية تمثل خطوة نوعية في الانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية العملية القائمة على الرصد الممنهج والضغط الدولي.

يتضح من المبحث الثاني أن الحماية الدولية للأطفال من التجنيد القسري تقوم على منظومة متكاملة من الصكوك والآليات، تبدأ باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الذي عزز نطاق الحظر ورفع سن الحماية، مروراً باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التي أرست الأساس التعاقدي والعرفي للحماية، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أضفى الطابع الجنائي الدولي على الحظر. كما أظهرت قرارات مجلس الأمن وآلية الرصد والإبلاغ تطوراً في الانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية العملية القائمة على التوثيق والمساءلة، مما يعكس إجماعاً دولياً على تجريم هذه الممارسة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد التاسع / العـدد الثاني
(8 رجب 1447هـ/ 28 ديسمبر 2025م)، ص 445– 478

4. الحماية الوطنية للأطفال من التجنيد القسري في العراق:

تستند الحماية الوطنية للأطفال من التجنيد القسري في العراق إلى منظومة قانونية متعددة المستويات، تشمل الدستور والقوانين الوطنية العامة والخاصة، فضلاً عن التشريعات الإقليمية في إقليم كردستان. ويكتسب هذا الإطار أهميته من كونه يترجم الالتزامات الدولية للعراق إلى قواعد ملزمة على الصعيد الداخلي، ويحدد الآليات المؤسسية والقضائية التي تكفل إنفاذ الحظر على تجنيد الأطفال. كما يعكس هذا الإطار خصوصية البيئة القانونية العراقية التي تتأثر بعوامل سياسية وأمنية واجتماعية، مما يستدعي دراسة متأنية لمكوناته، بدءاً بالإطار الدستوري والقوانين الوطنية ذات الصلة، مروراً بالقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر وخطط العمل الوطنية، وصولاً إلى دور قوانين إقليم كردستان في دعم الحماية.

1.4. الإطار الدستوري والقوانين الوطنية ذات الصلة:

تستند الحماية الوطنية للأطفال من التجنيد القسري في العراق إلى منظومة متشابكة من القواعد الدستورية والجنائية والاجتماعية والعسكرية. وبرغم أن بعض النصوص لا تسمي ''التجنيد القسري'' صراحة، إلا أن تفسيرها المتكامل في ضوء الالتزامات الدولية يسمح بإنزال حكم الحظر وتجريم وسائله وأسبابه، مع ضبط سن الخدمة العسكرية وفصل الصغار عن أي نشاط ذي طابع قتالي أو لوجستي.

يُرسّخ دستور 2005 قاعدة عامة مانعة للاستغلال والعنف ضد الأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وهو ما يشمل منطقياً صور الزجّ بالأطفال في سياقات النزاع المسلح باعتبارها أغلظ صور العنف والاستغلال[38]. وقد ذهب فقه عراقي حديث إلى توسيع دلالة هذا الحظر الدستوري ليكون مدخلاً مباشراً لتجريم التجنيد القسري عند تفسير النصوص الوطنية في ضوء الالتزامات الدولية للعراق.[39]

أما قانون العقوبات العراقي فيُجرّم أفعالاً تُستخدم عملياً كوسائل للتجنيد القسري أو مقدماته، وعلى رأسها خطف القاصرين أو نقلهم وإخفاؤهم بقصد الاستغلال، مع ظرف مُشدِّد إذا كان المجني عليه حدثاً[40]، كما يُجرّم الاعتداءات الجنسية التي تقترن واقعاً في بعض أنماط التجنيد القسري خاصة لدى الجماعات المسلحة غير الحكومية.[41]

ويؤكد تحليل فقهي عراقي أن هذه النصوص، وإن صيغت بعمومية، قابلة للإنزال المباشر على وقائع التجنيد القسري متى ثبت الإكراه أو الاستغلال حتى دون اشتراط المشاركة المباشرة في القتال.[42]

وفيما يخص قانون رعاية الأحداث فإنه يعتمد على تحديد دقيق للفئات العمرية المشمولة بالحماية، ويُجرّم دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك، وهي صياغة تستوعب دفعه أو إغرائه للانضمام إلى جماعات مسلحة أو أداء أدوار لوجستية مرتبطة بالنزاع[43]. وتخلص دراسة أكاديمية عراقية إلى أن هذا النص يُمكّن الادعاء العام من التحريك على أفعال ''التجنيد غير المباشر'' داخل البيئة المحلية، ولو لم يُثبت حمل السلاح فعلاً.[44]

كما أن قانون الخدمة والتقاعد العسكري يضع حداً أدنى لسنّ الالتحاق ويخضع التطوع لشروط سنّ ولياقة، بما يجعل أي قبول لمن هم دون السن مخالفة وطنية فضلاً عن كونها تعارضاً مع التزامات العراق الدولية. ويشير تحليل متخصص إلى أن التطبيق الصارم لشروط السنّ والانتقاء الطبي والإداري يُمثّل خط الدفاع الأول ضد أي تسلّل للأطفال إلى المنظومة العسكرية النظامية.[45]

يلاحظ بأنه رغم متانة الأساس القانوني، تُظهر تقارير الأمم المتحدة استمرار تسجيل حالات تجنيد واستخدام أطفال في سياقات نزاع داخلي، ما يكشف فجوةً بين النص والتطبيق، ويستدعي: تفعيل رقابة التوظيف العسكري، وتمكين الادعاء العام من استخدام النصوص الجنائية والحدثية على نحو استباقي، وربط ذلك بخطط عمل وطنية للتصدي للتجنيد في البيئات الهشّة.[46]

2.4. القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر وخطط العمل الوطنية:

يشكّل الإطار التشريعي الخاص بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر في العراق، إلى جانب خطط العمل الوطنية، أحد أهم الأدوات القانونية والتنفيذية لمواجهة ظاهرة التجنيد القسري للأطفال. فهذه القوانين لا تقتصر على تجريم الفعل المباشر المتمثل في إدخال الطفل إلى صفوف القتال، بل تمتد لتشمل الأفعال الممهدة أو المصاحبة، مثل الاختطاف، والنقل القسري، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وتوفير آليات وقائية ورقابية.

أولاً: قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005:

يُجرّم هذا القانون الانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تقديم أي دعم لها، ويشمل ذلك تجنيد القاصرين أو استخدامهم في أعمال قتالية أو لوجستية. وتنص المادة (4) على عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد لكل من ارتكب أو شارك أو سهّل عمداً عملاً إرهابياً. وقد بيّنت دراسة أكاديمية أن الجماعات الإرهابية في العراق، ولا سيما تنظيم داعش، اعتمدت على تجنيد الأطفال كجزء

من استراتيجيتها القتالية والدعائية، وأن النصوص العقابية في قانون مكافحة الإرهاب توفر أساساً قانونياً لملاحقة كل من يشارك في هذه الممارسات، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً[47] .كما أشارت أخرى إلى أن إدراج التجنيد القسري للأطفال ضمن الأعمال الإرهابية يتيح تطبيق العقوبات الأشد، ويعكس خطورة الفعل باعتباره تهديداً مزدوجاً للأمن القومي ولحقوق الطفل.[48]

ثانياً: قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

يُعرّف القانون الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بوسائل قسرية أو احتيالية بغرض الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو التسول.[49]

وتُشدد المادة (6) العقوبة إلى السجن المؤبد وغرامة كبيرة إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره.[50]

وهناك من بأن هذا النص يمكن أن يُطبّق على حالات التجنيد القسري للأطفال، باعتباره شكلاً من أشكال العمل القسري أو الاسترقاق، خاصة إذا تم عبر الخطف أو الإكراه أو استغلال الحاجة الاقتصادية أو النزوح القسري.[51]

كما أن الجمع بين قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة الاتجار بالبشر يتيح ملاحقة مرتكبي التجنيد القسري من أكثر من زاوية قانونية، مما يزيد من فرص الإدانة.

ثالثاً: خطط العمل الوطنية.

في 30 آذار 2023، وقّعت الحكومة العراقية، ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، خطة عمل مع الأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال أو استغلالهم من قبل قوات الحشد الشعبي أو أي تشكيل مسلح آخر[52]. وتتضمن الخطة إجراءات عملية، منها: التحقق من السن في جميع عمليات التجنيد أو التطوع، حملات توعية في المدارس والمخيمات والمجتمعات المحلية، تدريب موظفي الحماية والأجهزة الأمنية على التعرف على مؤشرات التجنيد، التحقيق في الادعاءات ومساءلة المسؤولين، تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المعرضين للخطر. ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح (2024) إلى أن هذه الخطة تمثل خطوة مهمة نحو مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، لكنها تحتاج إلى متابعة دورية وتقييم مستقل لضمان فعاليتها.[53]

تجدر الإشارة بأن الجمع بين هذه القوانين وخطط العمل الوطنية أن العراق يمتلك أدوات قانونية وتنفيذية متعددة لمكافحة التجنيد القسري للأطفال. غير أن الفعالية تعتمد على: التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية، الإرادة السياسية لتطبيق النصوص بصرامة، توفير الموارد اللازمة لبرامج الوقاية وإعادة التأهي، تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة الظاهرة.

الخلاصة: توفّر القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر، إلى جانب خطط العمل الوطنية، إطاراً متكاملاً لتجريم ومنع التجنيد القسري للأطفال في العراق. ويعزز هذا الإطار من خلال آليات وقائية ورقابية، لكنه يتطلب تفعيل التطبيق الميداني وضمان المساءلة الفعلية، خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

3.4. دور قوانين إقليم كردستان في دعم الحماية:

يمتلك إقليم كردستان العراق خصوصية تشريعية وإدارية تمكّنه من سنّ قوانين ولوائح محلية في مجالات عديدة، من بينها حماية الطفولة، وذلك في إطار الدستور العراقي الذي يمنح الأقاليم صلاحيات تشريعية في بعض الميادين. ورغم عدم وجود قانون شامل نافذ للطفل على مستوى الإقليم حتى الآن، إلا أن هناك نصوصاً متفرقة في قوانين محلية يمكن الاستناد إليها في مواجهة ظاهرة التجنيد القسري، وفي مقدمتها قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم رقم (12) لسنة 2007، الذي تنص مادته (2) على منح الوزارة صلاحيات واسعة في رعاية الفئات الضعيفة، والوقاية من الجنوح، وتأهيل الأحداث، وإزالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون اندماجهم، وهي صلاحيات يمكن أن تشمل حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال أو الإساءة، بما في ذلك حالات التجنيد أو الاستخدام في النزاعات المسلحة. كما أن قوانين التعليم الإلزامي في الإقليم، التي تفرض على أولياء الأمور ضمان التحاق الأطفال بالمدارس حتى سن معينة، تسهم بشكل غير مباشر في الحد من تعرضهم للتجنيد، إذ أن بقاء الطفل في المدرسة يقلل من فرص استقطابه من قبل جماعات مسلحة.[54]

إلى جانب الإطار القانوني، يشارك الإقليم في تنفيذ خطة العمل المشتركة بين حكومة العراق والأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال، الموقعة في عام 2023، من خلال وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية، وبدعم من منظمات دولية. وتشمل هذه المشاركة إجراءات عملية مثل التحقق من السن في مراكز التدريب الأمني، وتنظيم حملات توعية في المدارس والمخيمات، وتدريب موظفي الحماية على التعرف على مؤشرات التجنيد، والتعاون مع آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة لرصد الانتهاكات

وتوثيقها.[55] هذه المشاركة تمثل خطوة مهمة في مواءمة الممارسات المحلية مع الالتزامات الدولية، وتربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي على الأرض.

كما تشير تقارير منظمات مثل SEED Foundation إلى أن الإقليم استقبل أعداداً من الأطفال الناجين من التجنيد القسري، خاصة من المناطق التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش، ووفّر لهم برامج دعم نفسي واجتماعي، وتعليم غير نظامي، وخدمات إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي.[56]

وتوصي هذه التقارير بضرورة وضع إطار قانوني محلي أكثر وضوحاً لتوجيه هذه الجهود وضمان استدامتها، مع التركيز على معالجة الصدمات النفسية والوصم الاجتماعي الذي يواجهه هؤلاء الأطفال.[57]

ورغم هذه الجهود، ما زال الإقليم يواجه تحديات تتمثل في غياب قانون شامل نافذ للطفل، وتعدد الجهات المعنية بالحماية، وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق النائية أو المخيمات التي قد تشهد محاولات تجنيد، فضلاً عن استمرار بعض الحالات عبر قنوات غير رسمية مما يصعّب رصدها وملاحقتها قضائياً. هذه التحديات تجعل الحاجة ملحّة لتوحيد الجهود وتعزيز المساءلة، بما يضمن حماية فعّالة للأطفال من خطر التجنيد القسري في جميع مناطق الإقليم.

يتضح من خلال تحليل المبحث الثالث أن الحماية الوطنية للأطفال من التجنيد القسري في العراق تقوم على منظومة متعددة المستويات، تبدأ من الضمانات الدستورية والنصوص الجنائية والاجتماعية والعسكرية التي تحدد سن الخدمة وتجرّم الأفعال الممهدة للتجنيد، مروراً بالقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر وخطط العمل الوطنية التي توفر آليات وقائية ورقابية، وصولاً إلى الجهود التشريعية والتنفيذية في إقليم كردستان التي تعزز الحماية عبر نصوص محلية وبرامج إعادة التأهيل. ورغم هذا الإطار المتكامل، ما زالت الفجوة بين النصوص والتطبيق قائمة، مما يستدعي تفعيل آليات المساءلة، وتوحيد الجهود بين السلطات الاتحادية والإقليمية، وضمان مواءمة التشريعات مع الالتزامات الدولية لتحقيق حماية فعّالة ودائمة للأطفال.

5. المقارنة بين القانون العراقي والالتزامات الدولية:

يركز هذا المبحث على تحليل العلاقة بين التشريع العراقي والالتزامات الدولية في مجال حماية الأطفال من التجنيد القسري، من خلال مقارنة دقيقة بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري. ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أوجه التوافق التي تعزز الحماية، وتحديد الفجوات القانونية التي قد تُضعفها، فضلاً عن استعراض التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الالتزامات على أرض الواقع. وتُعد هذه المقارنة خطوة أساسية لفهم مدى انسجام الإطار القانوني العراقي مع المعايير الدولية، وتحديد ما يلزم من إصلاحات تشريعية ومؤسسية لضمان حماية فعّالة وشاملة للأطفال.

1.5. أوجه التوافق بين التشريع العراقي والمعايير الدولية:

يتضح من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والصكوك الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال من التجنيد القسري أن هناك جوانب متعددة من التوافق، سواء على مستوى النصوص القانونية أو الالتزامات الدولية التي انضم إليها العراق. فقد صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994، وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بموجب القانون رقم 23 لسنة 2007، بما في ذلك البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[58]. وتنص المادة 38 من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك من هم دون الخامسة عشرة في الأعمال القتالية، بينما يرفع البروتوكول الاختياري هذا الحد إلى الثامنة عشرة، ويُلزم الدول بمنع التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال في القوات المسلحة، واتخاذ تدابير لمنع تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية.[59]

يتوافق التشريع العراقي مع هذه المعايير في بعض الجوانب، إذ ينص قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010 على أن السن الأدنى للتطوع في القوات المسلحة هو الثامنة عشرة[60]، وهو ما ينسجم مع البروتوكول الاختياري. كما أن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل يجرّم أفعالًا مثل الخطف، الإكراه، أو الاستغلال، التي قد تندرج ضمن وسائل التجنيد القسري، وإن لم يرد فيه نص صريح يجرّم التجنيد بحد ذاته.[61]

وقد أشار تقرير منظمة "Child Soldiers International" إلى أن العراق يحدد السن القانونية للتجنيد بشكل يتماشى مع المعايير الدولية، لكنه لا يجرّم صراحة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية.[62]

أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد حظرت إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واعتبرت ذلك انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، خاصة في البروتوكول الإضافي الثاني الذي ينطبق على النزاعات غير الدولية.[63]

ورغم أن العراق طرف في هذه الاتفاقيات، إلا أن التشريع الوطني لا يتضمن نصوصًا جزائية مستقلة تجرّم انتهاك هذه الأحكام، بل يعتمد على التكييف العام للجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، دون تخصيص حماية جنائية للأطفال المجندين أو ضحايا التجنيد. وقد أكدت دراسة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن غياب النصوص الوطنية التي تترجم الالتزامات الدولية إلى أحكام جزائية محددة يُعد من أبرز التحديات التي تواجه الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني.[64]

يتوافق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 مع المعايير الدولية في تعريفه للاتجار، إذ يشمل التجنيد القسري للأطفال لأغراض الاستغلال، ويشدد العقوبة إذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة[65]، وهو ما ينسجم مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي يعرّف التجنيد القسري للأطفال كجريمة حرب إذا تم إشراكهم في الأعمال القتالية[66]. كما أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 يتيح ملاحقة الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال، إذا ثبت أن التجنيد تم بقصد دعم أعمال إرهابية، وهو ما يتوافق مع قرارات مجلس الأمن، وخصوصًا القرار 1612 لعام 2005، الذي أنشأ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.[67]

وفيما يتعلق بالآليات الوطنية، فإن العراق أنشأ لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وشارك في خطة العمل المشتركة مع الأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال، وهو ما يعكس التزامًا سياسيًا وتنفيذيًا يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية. كما أن إدراج العراق في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وتفاعله مع آلية الرصد والإبلاغ، يمثل مؤشراً على وجود توافق مؤسسي مع المعايير الدولية، وإن كان التطبيق العملي لا يزال يواجه تحديات. وقد أشار تقرير اليونيسف لعام 2022 إلى أن

العراق أحرز تقدماً في تطوير السياسات الوطنية لحماية الأطفال، لكنه بحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني لضمان المساءلة عن الانتهاكات.[68]

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن التشريع العراقي يتوافق مع الصكوك الدولية في بعض الجوانب، مثل تحديد السن الأدنى للتجنيد، وتجريم بعض الأفعال المرتبطة بالتجنيد القسري، والمشاركة في الآليات الدولية، لكنه يفتقر إلى نصوص جزائية صريحة ومستقلة تجرّم التجنيد القسري للأطفال، كما أن الحماية الجنائية لا تزال موزعة بين قوانين متعددة دون إطار موحد، وهو ما يستدعي تطويرًا تشريعيًا يضمن انسجامًا كاملاً مع الالتزامات الدولية.

2.5. أوجه القصور والفجوات التشريعية:

على الرغم من أن العراق صادق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأدخل بعض الأحكام ذات الصلة في قوانينه الوطنية، إلا أن الإطار التشريعي الحالي لا يزال يعاني من قصور واضح في معالجة ظاهرة التجنيد القسري للأطفال بصورة شاملة ومتكاملة. فقد أشار عدد من الباحثين إلى أن التشريعات العراقية لم تتضمن حتى الآن نصاً جزائياً صريحاً ومستقلاً يجرّم فعل تجنيد الأطفال بحد ذاته، سواء من قبل القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية.[69]

وبدلاً من ذلك، يتم الاعتماد على نصوص عامة في قانون العقوبات أو قوانين خاصة مثل مكافحة الإرهاب أو مكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما يؤدي إلى تشتت الحماية القانونية ويضعف من فاعليتها.

كما أن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، رغم احتوائه على مواد تجرّم الخطف والإكراه والاستغلال، لا يذكر صراحة تجنيد الأطفال كجريمة قائمة بذاتها، ولا يحدد عقوبات خاصة بها[70]. وقد بيّنت دراسة أكاديمية أن هذا النقص التشريعي ينعكس على الممارسة القضائية، حيث يضطر القضاة إلى تكييف وقائع التجنيد القسري تحت أوصاف جرمية أخرى، مما قد يؤدي إلى عقوبات أقل من خطورة الفعل[71]. كما أن العقوبات التكميلية، مثل الحرمان من الحقوق أو المصادرة، لا تُطبق تلقائياً، بل يجب النص عليها في الحكم، وهو ما قد يُهمل في بعض القضايا.

ومن أوجه القصور أيضاً غياب نصوص واضحة تُلزم السلطات بإنشاء آليات متخصصة للتحقيق في حالات التجنيد القسري للأطفال، أو توفير حماية خاصة للضحايا والشهود. وقد أشار تقرير الأمين العام

للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح (2024) إلى أن العراق، رغم مشاركته في آلية الرصد والإبلاغ (MRM)، لا يمتلك حتى الآن إطاراً وطنياً شاملاً لتوثيق هذه الانتهاكات ومتابعتها قضائياً.[72]

كما أن تقرير منظمة اليونيسف لعام 2022 أكد أن ضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية والاجتماعية يؤدي إلى فجوات في حماية الأطفال، خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات.[73]

وتبرز فجوة أخرى في عدم مواءمة بعض النصوص الوطنية مع المعايير الدولية التي تحظر التجنيد الطوعي للأطفال دون الثامنة عشرة بشكل مطلق. فبينما يحدد قانون الخدمة والتقاعد العسكري السن الأدنى للتطوع في القوات المسلحة بـ 18 عاماً، لا توجد نصوص صريحة تمنع الجماعات المسلحة غير الحكومية من استقطاب من هم فوق الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة، رغم أن البروتوكول الاختياري يحظر ذلك تماماً[74]. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية للعراق (2015) بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لسد هذه الفجوة.[75]

كما أن غياب قانون وطني شامل للطفل، سواء على المستوى الاتحادي أو في إقليم كردستان، يترك الحماية القانونية موزعة بين قوانين متعددة، مما يضعف من إمكانية تطبيق نهج متكامل. وقد أشار كتاب *Child Soldiers: From Recruitment to Reintegration* إلى أن الدول التي تعتمد على نصوص متفرقة غالباً ما تواجه صعوبات في إنفاذ الحظر على التجنيد القسري، مقارنة بالدول التي تعتمد قوانين موحدة ومتكاملة.[76]

إجمالاً، يمكن تلخيص أوجه القصور في: غياب نصوص جزائية صريحة لتجريم التجنيد القسري للأطفال، تشتت الحماية القانونية بين عدة قوانين، ضعف الآليات الوطنية للتحقيق والتوثيق، عدم مواءمة بعض النصوص مع الحظر المطلق للتجنيد الطوعي لمن هم دون الثامنة عشرة، وغياب قانون شامل للطفل. وهذه الفجوات تجعل من الضروري إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية لضمان حماية فعّالة تتماشى مع الالتزامات الدولية للعراق.

3.5. التحديات العملية في التطبيق:

رغم وجود إطار قانوني وطني يوفّر حماية للأطفال من التجنيد القسري، ورغم انضمام العراق إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، فإن التطبيق العملي لهذه الأحكام يواجه جملة من التحديات المعقدة والمتداخلة. وقد أظهرت الدراسات الميدانية أن هذه التحديات لا ترتبط فقط بضعف النصوص أو الفجوات التشريعية، بل تمتد إلى بيئة النزاع، والقدرات المؤسسية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

أول هذه التحديات يتمثل في الظروف الأمنية والسياسية غير المستقرة، خاصة في المناطق التي شهدت أو ما زالت تشهد نشاطاً لجماعات مسلحة غير حكومية. فهذه البيئات تضعف قدرة السلطات على فرض القانون، وتتيح للجماعات المسلحة استقطاب الأطفال بعيداً عن الرقابة الرسمية. وقد أشارت دراسة أكاديمية إلى أن الجماعات الإرهابية في العراق بعد 2003 استغلت هشاشة الوضع الأمني لتجنيد الأطفال، وأن ضعف السيطرة الحكومية في بعض المناطق جعل من الصعب ملاحقة هذه الانتهاكات قضائياً.[77]

التحدي الثاني هو ضعف القدرات المؤسسية والبشرية لدى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وحماية الطفل. فبحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح (2024)، لا تزال هناك فجوات في تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام وضباط الشرطة على التعامل مع قضايا التجنيد القسري للأطفال، بما يتماشى مع المعايير الدولية[78]. كما أن آليات الرصد والإبلاغ الوطنية تعاني من نقص في الموارد البشرية والمالية، مما يحد من قدرتها على جمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات بشكل فعال.

أما التحدي الثالث فيتعلق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بعض الأسر أو الأطفال أنفسهم إلى الانخراط في صفوف الجماعات المسلحة، سواء بدافع الحاجة المادية أو الحماية أو الانتماء القبلي. وقد أوضحت منظمة اليونيسف في تقريرها السنوي (2022) أن الفقر، وانعدام فرص التعليم، والنزوح القسري، تشكل بيئة خصبة لتجنيد الأطفال.[79]

وفي كثير من الحالات، لا يُنظر إلى الطفل المجند كضحية، بل كفاعل، مما يعيق إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

التحدي الرابع هو ضعف التنسيق بين السلطات الوطنية والإقليمية والدولية .ففي حين يشارك العراق في آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، إلا أن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشير إلى أن تبادل المعلومات بين الجهات الوطنية والمنظمات الدولية لا يتم دائماً بالسرعة والكفاءة المطلوبة.[80]

كما أن غياب قاعدة بيانات وطنية موحدة لحالات التجنيد القسري يعرقل جهود المتابعة والمساءلة.

وأخيراً، هناك تحديات ثقافية وقانونية تتعلق بوصم الأطفال المجندين السابقين، وعدم وجود برامج إعادة تأهيل كافية تراعي احتياجاتهم النفسية والاجتماعية. وقد بيّنت دراسة أكاديمية أن إعادة إدماج هؤلاء الأطفال تتطلب مقاربة شاملة تشمل الدعم النفسي، والتعليم، والتدريب المهني، وهو ما لا يزال محدوداً في العراق.[81]

إن مواجهة هذه التحديات تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد، تشمل تعزيز القدرات المؤسسية، وتطوير آليات الرصد والمساءلة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتجنيد، وضمان التنسيق الفعّال بين جميع الأطراف المعنية، بما يحقق التطبيق الفعلي للالتزامات القانونية الوطنية والدولية.

يُظهر من هذا المبحث أن التشريع العراقي يحقق قدراً من التوافق مع الصكوك الدولية في تحديد السن الأدنى للتجنيد وتجريم بعض الأفعال المرتبطة به والمشاركة في الآليات الأممية، إلا أن هذا التوافق يظل جزئياً بسبب غياب نصوص جزائية صريحة ومستقلة وتشتت الحماية بين قوانين متعددة وعدم المواءمة الكاملة مع الحظر المطلق للتجنيد لمن هم دون الثامنة عشرة. كما أن هشاشة الأوضاع الأمنية، وضعف القدرات المؤسسية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، وغياب التنسيق الفعّال، تمثل تحديات رئيسية أمام التطبيق. ومن ثم، فإن سد الفجوات التشريعية وتعزيز البنية المؤسسية يعدان شرطين أساسيين لضمان حماية شاملة وفعّالة للأطفال من التجنيد القسري.

6. دراسة حالة العراق بعد 2003:

يتناول هذا المبحث دراسة حالة العراق بعد عام 2003، حيث شهدت البلاد تصاعداً ملحوظاً في ظاهرة تجنيد الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة وتعدد الفاعلين المسلحين. ويسعى هذا المبحث إلى توثيق وقائع محددة لهذه الانتهاكات، وتحليل دور الجماعات المسلحة في استقطاب القاصرين، مع استعراض العوامل التي ساعدت على انتشار الظاهرة. كما يسلط الضوء على الجهود التي بذلتها الحكومة العراقية والمنظمات الدولية لمعالجة هذه المشكلة، وتقييم مدى فعاليتها في الحد من التجنيد القسري وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع.

1.6. وقائع موثقة لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بعد 2003:

منذ عام 2003، شهد العراق موجات متعاقبة من النزاعات المسلحة التي وفرت بيئة خصبة لتجنيد الأطفال من قبل أطراف متعددة، سواء كانت جماعات مسلحة غير حكومية أو تنظيمات إرهابية أو حتى بعض التشكيلات شبه العسكرية. وقد وثّقت منظمات دولية ومحلية، إلى جانب تقارير أممية، عدداً من الحالات التي تكشف حجم وخطورة هذه الظاهرة.[82]

ففي الفترة التي أعقبت الغزو الأمريكي وسقوط النظام السابق، برزت جماعات مسلحة مختلفة استغلت الفراغ الأمني لتجنيد الأطفال، مستفيدة من هشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وغياب منظومة حماية فعّالة. ومع تصاعد العنف الطائفي بين عامي 2006 و2008، سُجلت حالات انخراط قاصرين في مهام استطلاع، ونقل أسلحة، وزرع عبوات ناسفة، مقابل مبالغ مالية زهيدة أو بدافع الانتماء القبلي والمناطقي.[83]

لكن الموجة الأخطر جاءت مع سيطرة تنظيم داعش على مساحات واسعة من العراق عام 2014، حيث اعتمد التنظيم سياسة ممنهجة لتجنيد الأطفال، أطلق عليهم تسمية "أشبال الخلافة". وقد شملت هذه السياسة اختطاف الأطفال من أسرهم، أو استقطابهم عبر المدارس الدينية والمخيمات، وإخضاعهم لتدريبات عسكرية وعقائدية مكثفة، وصولاً إلى إشراكهم في القتال المباشر، أو تنفيذ عمليات انتحارية، أو القيام بمهام لوجستية واستخباراتية[84]. وأكدت تقارير مؤسسة SEED أن آلاف الأطفال تعرضوا لانتهاكات جسيمة على يد التنظيم، شملت العنف الجنسي، والقتل، والتشويه، إلى جانب التجنيد القسري، وأن الناجين منهم يواجهون تحديات نفسية واجتماعية حادة عند محاولة إعادة إدماجهم.[85]

كما وثّقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومنظمة اليونيسف حالات تجنيد في مناطق النزاع حتى بعد هزيمة داعش عسكرياً، خاصة في المناطق التي تشهد نشاطاً لبقايا التنظيم أو جماعات مسلحة محلية[86]. وتشير هذه التقارير إلى أن بعض الأطفال جُنّدوا بدافع الحاجة الاقتصادية أو الحماية، بينما جُنّد آخرون قسراً عبر التهديد أو الضغط على أسرهم.

وتكشف دراسة اجتماعية–قانونية أن النزوح الجماعي، وفقدان المعيل، وارتفاع معدلات الفقر والتسرب المدرسي، كلها عوامل ساهمت في زيادة تعرض الأطفال للتجنيد، خصوصاً في المخيمات والمناطق النائية

التي تفتقر إلى الرقابة الأمنية والخدمات الأساسية[87]. كما أن غياب سياسة وطنية متكاملة لمعالجة الظاهرة، والاكتفاء بجهود متفرقة، جعل من الصعب الحد من هذه الممارسات أو محاسبة مرتكبيها بشكل منهجي.

هذه الوقائع الموثقة تؤكد أن تجنيد الأطفال في العراق بعد 2003 لم يكن حالات فردية معزولة، بل ظاهرة ممنهجة ارتبطت بسياقات النزاع المسلح، وتطلبت – ولا تزال – استجابة شاملة تتجاوز المعالجة الأمنية إلى التدخلات الاجتماعية والقانونية والنفسية.

2.6. دور الجماعات المسلحة في الظاهرة:

لعبت الجماعات المسلحة، سواء كانت تنظيمات إرهابية عابرة للحدود أو ميليشيات محلية، دوراً محورياً في تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال في العراق بعد عام 2003. وقد تنوعت أساليب هذه الجماعات بين الاستقطاب القسري والإغراء المادي أو المعنوي، مستفيدة من هشاشة الأوضاع الأمنية والاجتماعية، وغياب منظومة حماية فعّالة للأطفال.[88]

أحد أبرز الأمثلة هو تنظيم "داعش"، الذي اعتمد سياسة ممنهجة لتجنيد الأطفال تحت مسمى "أشبال الخلافة"، حيث استهدف فئات عمرية صغيرة وصلت إلى 9 سنوات، وأخضعهم لتدريبات عسكرية وعقائدية مكثفة، واستخدمهم في زرع العبوات الناسفة، وتنفيذ الاغتيالات، والعمليات الانتحارية، وحتى كدروع بشرية.[89]

وتشير دراسة لجامعة الأمم المتحدة إلى أن التنظيم لم يقتصر على التجنيد القسري، بل لجأ أيضاً إلى استغلال حاجات الأطفال الاقتصادية أو وعود بتقديم خدمات طبية أو حماية أسرهم.[90]

كما أظهرت أبحاث ميدانية أن بعض الجماعات المسلحة المحلية، بما فيها تلك المنضوية ضمن تشكيلات شبه رسمية، قامت بتجنيد قاصرين في مهام لوجستية أو قتالية، خاصة في المناطق التي شهدت مواجهات مع داعش أو نزاعات قبلية مسلحة.[91]

وغالباً ما يتم هذا التجنيد عبر شبكات اجتماعية أو دينية، أو من خلال المدارس الدينية غير الخاضعة للرقابة، حيث يتم تهيئة الأطفال نفسياً وفكرياً للانخراط في العمل المسلح.[92]

وتكشف دراسة دراسة أكاديمية أن هذه الجماعات تعتمد أساليب نفسية وسلوكية متطورة، منها استغلال مشاعر الانتقام، أو اللعب على وتر الهوية والانتماء، أو تقديم التجنيد كوسيلة لتحقيق "الرجولة"

أو "النضج" المبكر، مما يجعل مقاومة الإغراء أو الضغط أمراً بالغ الصعوبة للأطفال في بيئات النزاع.[93] كما أن التجنيد الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبح أداة متزايدة الاستخدام، حيث يتم استهداف الأطفال بمحتوى دعائي وفيديوهات تحفيزية، ثم التواصل معهم بشكل مباشر لتجنيدهم.[94]

هذه المعطيات تؤكد أن دور الجماعات المسلحة في الظاهرة ليس عرضياً أو ثانوياً، بل هو دور مركزي ومخطط، يتطلب مواجهته استراتيجيات شاملة تشمل التدخلات الأمنية، والتوعية المجتمعية، والرقابة على المؤسسات التعليمية والدينية، إلى جانب ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أمام القضاء الوطني والدولي.

3.6. جهود الحكومة والمنظمات الدولية في المعالجة:

منذ عام 2003، بذلت الحكومة العراقية، بدعم من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، جهوداً متعددة للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال ومعالجة آثارها. وقد تركزت هذه الجهود على المستويين التشريعي والتنفيذي، إضافة إلى برامج الحماية وإعادة التأهيل.

فعلى الصعيد المؤسسي، أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لآلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة (CAAC) بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومنظمة اليونيسف، بهدف توثيق الانتهاكات ومتابعتها قضائياً[95]. وفي 30 آذار 2023، وقّعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خطة عمل مع الأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال أو استغلالهم من قبل قوات الحشد الشعبي، تضمنت إجراءات للتحقق من السن، وحملات توعية، واعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع التجنيد، وتسريع التحقيق في الادعاءات.[96]

كما عملت الحكومة، بدعم من اليونيسف، على تطوير السياسة الوطنية لحماية الطفل، التي تهدف إلى وضع إطار شامل للوقاية من الانتهاكات، وتوفير خدمات إعادة التأهيل للأطفال المتأثرين بالنزاع.[97] وتضمنت هذه الجهود برامج تدريب للقضاة وضباط الشرطة والعاملين الاجتماعيين على التعامل مع قضايا التجنيد القسري، بما يتماشى مع المعايير الدولية.[98]

على المستوى الميداني، نفذت منظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة SEED برامج لإعادة إدماج الأطفال المجندين السابقين، شملت الدعم النفسي والاجتماعي، والتعليم، والتدريب المهني، إضافة إلى حملات توعية مجتمعية للحد من الوصم الاجتماعي.[99]

كما ساهمت هذه المنظمات في إنشاء مراكز حماية الطفل في بعض المحافظات المتأثرة بالنزاع، وتقديم المساعدة القانونية للأسر.

ورغم هذه الجهود، أشارت تقارير أممية إلى أن التحديات الأمنية، وضعف الموارد، واستمرار النزاعات المحلية، ما زالت تعيق التنفيذ الكامل لخطة العمل والسياسات الوطنية، مما يستدعي تعزيز التنسيق بين الحكومة والمنظمات الدولية، وتوسيع نطاق البرامج لتشمل جميع المناطق المتأثرة.[100]

أظهرت دراسة حالة العراق بعد 2003 أن ظاهرة تجنيد الأطفال ارتبطت بسياقات نزاع مسلح معقدة، وتغذّت من أدوار مركزية لجماعات مسلحة اعتمدت أساليب ممنهجة ومتنوعة في الاستقطاب. ورغم وجود جهود حكومية ودولية للتصدي لهذه الممارسات عبر خطط عمل وبرامج حماية وإعادة تأهيل، فإن التحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وضعف التنسيق المؤسسي، ما زالت تحدّ من فاعلية هذه التدخلات. ويؤكد ذلك أن معالجة الظاهرة تتطلب استراتيجية وطنية شاملة، تدمج الإصلاح التشريعي مع التدخلات الميدانية المستدامة لضمان حماية حقيقية للأطفال.

الخاتمة:

انطلقت هذه الدراسة من إشكالية مفادها: مدى توفير التشريع العراقي حماية فعّالة للأطفال من التجنيد القسري أثناء النزاعات المسلحة، ومدى انسجام هذه الحماية مع المعايير الدولية الملزمة للعراق. وقد استندت إلى فرضيتين أساسيتين: الأولى أن التشريع العراقي يتضمن نصوصاً عامة لحماية الأطفال لكنها لا تعالج التجنيد القسري بشكل تفصيلي ومباشر، والثانية أن الالتزامات الدولية للعراق توفر معايير أكثر تحديداً وصرامة في منع تجنيد الأطفال.

ومن خلال التحليل المقارن للنصوص الوطنية والدولية، ودراسة حالة العراق بعد 2003، تبيّن أن تجنيد الأطفال يُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويقع ضمن الجرائم التي تستوجب المساءلة الجنائية الوطنية والدولية. ورغم انضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ونظام روما الأساسي، فإن الإطار التشريعي الوطني ما زال يعاني من فجوات جوهرية، أبرزها غياب نصوص جزائية مستقلة تُجرّم التجنيد بشكل صريح، وتشتت الحماية بين قوانين متعددة، وضعف آليات الرصد والمساءلة. كما أظهرت دراسة الحالة أن الجماعات

المسلحة، وفي مقدمتها تنظيم داعش، اعتمدت أساليب ممنهجة ومتنوعة في استقطاب القاصرين، مستفيدة من هشاشة الأوضاع الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وأن الجهود الحكومية والدولية، رغم أهميتها، ما زالت محدودة الأثر بسبب ضعف التنسيق المؤسسي واستمرار العوامل المولّدة للظاهرة.

النتائج

1. وجود التزام قانوني دولي على العراق بحظر تجنيد الأطفال، يقابله قصور في التنفيذ الوطني.
2. استمرار الظاهرة بعد 2003 بأساليب منظمة من قبل جماعات مسلحة محلية وعابرة للحدود.
3. قصور تشريعي يتمثل في غياب نصوص جزائية واضحة ومستقلة، وتشتت الحماية القانونية.
4. ضعف آليات الرصد والتحقيق وحماية الضحايا، وغياب قاعدة بيانات وطنية موحدة.
5. ارتباط الظاهرة بعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية، أبرزها الفقر والنزوح والتسرب المدرسي.

التوصيات

1. سن تشريع وطني موحد لحماية الطفل يتضمن نصوصاً جزائية صريحة تُجرّم التجنيد القسري والطوعي لمن هم دون الثامنة عشرة، مع عقوبات رادعة.
2. تعزيز القدرات المؤسسية من خلال تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام وضباط إنفاذ القانون والعاملين الاجتماعيين على المعايير الدولية ذات الصلة.
3. إنشاء آلية وطنية متكاملة للرصد والتوثيق، مدعومة بقاعدة بيانات موحدة، وتفعيل التعاون مع آليات الأمم المتحدة.
4. معالجة الأسباب الجذرية عبر برامج تنموية وتعليمية تستهدف الأطفال والأسر في المناطق الهشة، وتوفير بدائل اقتصادية.
5. تطوير برامج إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال المجندين السابقين، مع حملات توعية للحد من الوصم المجتمعي.
6. تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية لتوسيع نطاق التدخلات وضمان استدامتها.

7. الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت، 1994، ص 134.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1.

[3] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2976، 1983، م 3.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، القاهرة، 2004، ص 146.

[5] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000، المادة 2.

[6] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 2/8/ب/26.

[7] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 2/77.

[8] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 136، جنيف، 2005.

[9] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000، المواد 1–3.

[10] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 2/8/ب/26 والمادة 2/8/هـ/7.

[11] أحمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، ج2، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2022، ص 215.

[12] سارة حسين، أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021، ص 144.

[13] مُحَمَّد علي، "انطباق نصوص الخطف والاستغلال على صور التجنيد غير المشروع للقاصرين"، مجلة الدراسات القانونية، مج 15، ع 2، 2023، ص 52.

[14] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999، المادة 3.

[15] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 2/8/ب/22 والمادة 1/7/ز.

[16] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، جنيف، 2011، الفقرة 31.

[17] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، الوثيقة S/2024/339، 2024، الفقرات 18–22.

[18] عبد الكريم الشمري، الحماية الجنائية للأطفال في النزاعات المسلحة، دار الثقافة، عمان، 2020، ص 189.

[19] عبد الله حسن، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 92.

[20] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000، المادة 1.

[21] المصدر نفسه، المواد 2–4.

[22] مُحَمَّد فؤاد، ‘‘التجنيد القسري للأطفال بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان’’، المجلة الدولية للقانون والسياسات، مج 7، ع 1، 2022، ص 118.

[23] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، المواد 27–34.

[24] المصدر نفسه، المادة 24.

[25] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 136، جنيف، 2005.

[26] عبد الرحمن العزاوي، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، دار الثقافة، عمان، 2019، ص 203.

[27] المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايلو، الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 2012، الفقرات 605–617.

[28] مجلس الأمن، القرار 1612 (2005)، الفقرة 2.

[29] المصدر نفسه، الفقرة 3.

[30] الأمم المتحدة، دليل آلية الرصد والإبلاغ، نيويورك، 2014، ص 7.

[31] مجلس الأمن، القرار 1882 (2009)، الفقرة 3.

[32] مجلس الأمن، القرار 1998 (2011)، الفقرة 4.

[33] مجلس الأمن، القرار 2225 (2015)، الفقرة 2.

[34] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, Annual Report 2023, p. 12.

[35] ليلى عبد الرحمن، آليات الأمم المتحدة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2020، ص 156.

[36] خالد العتيبي، ‘‘تقييم فعالية آلية الرصد والإبلاغ’’، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني، مج 5، ع 2، 2021، ص 88.

[37] الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، الوثيقة S/2024/339، الفقرات 40–45.

[38] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 29: "تمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع."

[39] فلاح مهدي عبد السادة، التنظيم الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2020، ص 77–79.

[40] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 421.

[41] المدصر نفسه، المادة 393:.

[42] مُحَمَّد علي، مرجع سابق، ص 51–60.

[43] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المادة 3/ثانياً: "يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة." والمادة 30: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة... كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك."

[44] سارة حسين، مرجع سابق، ص 142–148.

[45] عبد الكريم الشمري، مرجع سابق، ص 186–191.

[46] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، الوثيقة S/2024/339، 2024، الفقرات 18–22، 40–45.

[47] فلاح مهدي عبد السادة، مرجع سابق، ص 155–160.

[48] فراس نعيم جاسم، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، ع 126، 2018، ص 490–495.

[49] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، المادة 1/أولاً: "يقصد بالاتجار بالبشر... تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة... أو استغلالهم في... العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول...".

[50] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، المادة 6/أولاً: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

[51] زياد عبد اللطيف القريشي، إعادة الاندماج المجتمعي وتحديات تجنيد الأطفال على مستقبل العراق، المؤسسة القانونية العراقية، 10 آذار 2019. متاح على: https://2u.pw/YGSB5

[52] الأمم المتحدة في العراق. "بدعم من الأمم المتحدة، الحكومة العراقية تؤكد التزامها بحظر تجنيد الأطفال واستغلالهم على يد المجاميع المسلحة." بيان صحفي، 31 آذار 2023. متاح على: https://iraq.un.org/ar/225783

[53] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، الوثيقة S/2024/339، 2024، الفقرات 40–45.

[54] قانون التربية والتعليم في إقليم كوردستان – العراق رقم (13) لسنة 2022، المادة (1/ثاني عشر/1) والمادة (3/أولاً).

[55] الأمم المتحدة في العراق. 2023. "بدعم من الأمم المتحدة، الحكومة العراقية تؤكد التزامها بحظر تجنيد الأطفال واستغلالهم على يد المجاميع المسلحة." بيان صحفي، 31 آذار 2023. متاح على: https://iraq.un.org/ar/225783

[56] مؤسسة .SEED. "دعم إعادة إدماج وتعافي الجنود الأطفال السابقين في إقليم كردستان العراق." تقرير، 2 شباط 2021. متاح على: https://2u.pw/IBPes

[57] مؤسسة .SEED. "مؤسسة سييد تدعو حكومة العراق إلى تعزيز حماية الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة." بيان، 12 شباط 2024. متاح على: https://2u.pw/YBi93g

[58] قانون الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل رقم 23 لسنة 2007، منشور في الوقائع العراقية – العدد 4042.

[59] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الأمم المتحدة، 2000.

[60] قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010، المادة 30/ثانياً.

[61] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المواد 422–427 الخاصة بالخطف والإكراه والاستغلال

[62] Child Soldiers International, “Laws and Policies Preventing Child Recruitment in Iraq,” 2018. https://2u.pw/X0ayX

[63] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المادة 3/4.

[64] ICRC, “Domestic Implementation of International Humanitarian Law: A Manual,” Geneva, 2015, pp. 42–45.

[65] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، المادة 6/أولاً.

[66] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8/2/ب/26.

[67] قرار مجلس الأمن رقم 1612 لسنة 2005 بشأن الأطفال والنزاع المسلح، الفقرات 2 و3 و5.

[68] UNICEF Iraq, “Annual Report 2022,” Section on Child Protection, pp. 14–17.

[69] سؤدد طه جدوع، "تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع 36، 2018، ص 326–338.

[70] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المواد 422–427.

[71] نهال حسن، "مبادئ المسؤولية والجزاءات الجنائية من تجنيد الأطفال وفقاً للقوانين العراقية"، Journal of the Iraqia University، مج 4، ع 70، 2024.

[72] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، الوثيقة S/2024/339، الفقرات 40–45.

[73] UNICEF Iraq, Annual Report 2022, Section on Child Protection, pp. 14–17.

[74] قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010، المادة 30/ثانياً.

[75] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع للعراق، الوثيقة CRC/C/IRQ/CO/2-4، 2015، الفقرة 84.

[76] Alpaslan Özerdem & Sukanya Podder, Child Soldiers: From Recruitment to Reintegration, Palgrave Macmillan, 2011, pp. 45–47.

[77] فراس نعيم جاسم، مرجع سابق، ص 485–502.

[78] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، الوثيقة S/2024/339، الفقرات 40–45.

[79] UNICEF Iraq, Annual Report 2022, Section on Child Protection, pp. 14–17

[80] ICRC, Annual Report 2023, Section on Protection of Children in Armed Conflict, pp. 32–35.

[81] نصيرة نهاري، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة"، مجلة الفقه والقانون، ع 19، 2014، ص 244–258.

[82] UNICEF & UNAMI, Monitoring Reports on Children and Armed Conflict in Iraq, 2015–2023.

[83] فراس نعيم جاسم، مرجع سابق، ص 485–502.

[84] United Nations, Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict in Iraq, S/2015/852.

[85] مؤسسة .SEED. "دعم إعادة إدماج وتعافي الجنود الأطفال السابقين في إقليم كردستان العراق." تقرير، 2 شباط 2021. متاح على: https://2u.pw/IBPes

[86] UNICEF Iraq, Annual Report 2022, Section on Child Protection, pp. 14–17

[87] زياد عبد اللطيف القريشي، مرجع سابق ألكتروني.

[88] UNICEF & UNAMI, Monitoring Reports on Children and Armed Conflict in Iraq, 2015–2023.

[89] United Nations, Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict in Iraq, S/2015/852.

[90] السومرية نيوز. 2018. "كيف يقوم المسلحون في العراق وسوريا بتجنيد الأطفال واستخدامهم." تقرير، 4 شباط 2018. متاح على: https://2u.pw/V3ENJf

[91] .Mercy Hands. "تقدم العراق في منع تجنيد الأطفال: منظور أيادي الرحمة." تقرير، 14 كانون الثاني 2025. متاح على: https://2u.pw/EUrNv

[92] فراس نعيم جاسم، مرجع سابق، ص485-502.

[93] نهى عارف علي قاسم الدرويش، "الكشف عن الأساليب النفسية والسلوكية لتجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية"، مجلة لارك، جامعة واسط، مج 7، ع 4، 2015.

[94] ICRC, Annual Report 2023, Section on Protection of Children in Armed Conflict.

[95] UNICEF & UNAMI, Monitoring Reports on Children and Armed Conflict in Iraq, 2015–2023.

[96] الأمم المتحدة في العراق. 2023. "بدعم من الأمم المتحدة، الحكومة العراقية تؤكد التزامها بحظر تجنيد الأطفال واستغلالهم على يد المجاميع المسلحة." بيان صحفي، 31 آذار 2023. متاح على: https://iraq.un.org/ar/225783

[97] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مشروع السياسة الوطنية لحماية الطفل، بغداد، 2023.

[98] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، الوثيقة S/2024/339.

[99] مؤسسة .SEED. "دعم إعادة إدماج وتعافي الجنود الأطفال السابقين في إقليم كردستان العراق." تقرير، 2 شباط 2021. متاح على: https://2u.pw/IBPes

[100] ICRC, Annual Report 2023, Section on Protection of Children in Armed Conflict.